

الهرج بعد الامساك وقال احمد في احد روايته يقتل  
الثانل ويجس المسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى  
يقتل جميعا علي الاطلاق **فصل** ولو شهرو  
بالقتل ثم رجوع عن الشهادة بعد استيفاء القصاص  
وقالوا تعمدنا او جازا المشهود يقتله حيا قال ابو حنيفة  
لا قود بل تجب دية ثم غلظه وقال شافعي يجب القصاص  
وكذا قال مالك في المشهور عنه وتفقر علي انهم لو  
رجعوا وقالوا خطأ نالهم يجب عليهم القصاص وانما  
تجب الدية **فصل** وختلفوا في الواجب بالقتل  
القصاص هل هو معين ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احد  
روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية التي  
بين القود ولديه وعند الشافعي قولان الجواب ان احدهما  
لا يعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص  
ولكنه العود الالوية وان لم يرضوا الجاني وعنه احمد  
روايتان كالمزجهين وما يده السخا في هذه المسئلة  
انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الربوي عن  
القصاص عاد له الدية بغير رض الجاني قال ابو حنيفة  
يسر له العود الي المال الا برضى الجاني وقال شافعي  
واحمد

واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمزجهين  
**فصل** وتفقر علي انه اذا عفا جلد من اولي الدية  
سقط القصاص وانتقل الامر الي القصاص الربوي  
ختلفوا فيما اذا عفت امرأة فقال ابو حنيفة وشافعي و  
يسقط القود واختلفت الرواية عند مالك في ذلك فتقل  
عنه انه لا مدخل للمساء في الدية ونقل عنه ان له في  
الدية مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجته من عصبه  
فعلى هذا في اي شيء له من مدخل عنه روايتان احدهما  
في القود دون العفو والثانية في لعفود دون القود  
**فصل** وتفقر علي ان الاوليا المستحقين اليها  
لعين اذا حضر واوليها القصاص لم يورثوا ان يكون  
الجاني امراه سايلا فتورث حتى تنضع وعليه اذا كانت  
المستحقون صفا او غايبة فان القصاص يورث  
اثر ابا حنيفة ثارته قال ابو الصغار ان كان له من  
استوفى القصاص ولم يورث ولو كان في المستحقين  
صفا او غايبة او يورثوا فقتل تفقدت تسمية علم ان  
القصاص يورثه الغايبة ثم خالفوا في الصغين